جامعة محمد بوضياف المسيلة /كلية الحقوق والعلوم سياسية / قسم حقوق /امتحان مقياس منهجية البحث العلمي ماستر 1/تخصص قانون أعمال/س2

الإسم : اللقب: الفوج :

**السؤال الأول** : **أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ**

1- تعد أدوات و تقنيات التعليق على القرار القضائي إحدى عناصر المرحلة التحريرية(2.5ن) خطأ الشرح تعد من عناصر المرحلة التحضيرية

2-نقصد بعنصر الوقائع:الأحداث التي وقعت يوم نشوء النزاع و التي يجب أن تلخص كل المراحل التي مر بها الأطراف من إجراءات و ما قدمه الأطراف من طلبات و أدلة و كل الأحداث التي مرت من خلالها القضية و ذلك بشكل تسلسلي تسلسلي(2.5ن). خطا

الشرح : عنصر وقائع الأحداث التي وقعت يوم نشوء النزاع إلى يوم رفع الدعوى .........................................إلى آخر فقرة

3- التصدير في الحكم أو القرار : نقصد به باسم الشعب وطبقا للقانون و اسم المحكمة التي أصدرت الحكم واسم القاضي المنفرد أو القضاة (الرئيس و القضاة اللذين بتوا بالنزاع ) وتاريخ صدور الحكم أو القرار، هذا إلى جانب بيان أسماء أطراف النزاع و مطالبهم و إدراج الأسباب القانونية والواقعية(2ن) صحيح

4-منطوق الحكم هو الجزء الأهم في القرار، كونه نتيجة إلى ما توصلت إليه الهيئة القضائية و ماقضت به المحكمة في الطلبات المعروضة أمامها ،يجب استخراجه من الحكم أو القرار ،و هو الجزء الذي يهتم به أطراف النزاع (2ن)

صحيح

السؤال الثاني : أجب على الأسئلة التالية :

أ/- أذكر مراحل التعليق على القرارات القضائية ؟(2ن). المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية

ب/- أذكر عناصر المرحلة التحضيرية للتعليق على القرار القضائي، مع شرح إحدى هذه العناصر(4ن) .

استيعاب مضمون القرار /استخراج مضمون القرار / أدوات وتقنيات التعليق على القرار

الشرح يجب يكون تفصيلا كما تم دراسته في محاضرة موجود في دروس على الخط وفي صفحة مصلحة النشاطات

ج/- أذكر الفرق بين المسألة القانونية والقرار اشرح؟.(2ن)

فيتمثل **بأن المسألة** هي مجموع وقائع عملية يطلب من الطالب إيجاد حل قانوني لها ، **بينما القرار** هو مجموع وقائع عملية أعطت لها إحدى المحاكم الحل و يطلب من الطالب تحليل هذا الحل أو الحكم ونقاطه القانونية ، والنظر فيما إذا كان يتعارض مع النصوص القانونية ومدى توافقه مع اجتهادات المحاكم وتماشيه مع رأي الفقه السائد

د/- من يقوم بإعطاء الإستشارة ومن أين إستمد هذا الحق؟ (3ن). **يعطي الإستشارة** : المحامي

**استمد هذا الحق** من القانون رقم13/07 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة في الباب الثاني تحت عنوان مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي في الفصل الأول المهام حيث نصت المادة 5 : بقولها "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم كذلك النصائح والاستشارات القانونية

تمنياتي لكم بالتوفيق /الدكتور مسعودي هشام /قم بمسح qr للإطلاع على الإجابة وسلم التنقيط

